مدى تأثير الديون الاستثمارية والإسكانية المؤجلة في تحديد وعاء الزكاة

د. محمد عثمان شبير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

إنَّ من القضايا المعاصرة في موضوع الزكاة : «الديون الاستثمارية والإسكانية المؤجلة إلى أجل طويل وتسدد على أقساط». فهل تحسم هذه الديون من الأموال الزكوية أم لا؟

فإذا قلنا بحسم مجموع الأقساط ـ باعتبارها دينا في ذمة المدين ـ من وعاء الزكاة أدى ذلك إلى عدم وجوب الزكاة على ذلك المدين فترة طويلة من الزمن، ولو كان توفيره السنوي ضخما.

وإذا قلنا بعدم حسم تلك الديون أدى ذلك إلى وجوب الزكاة في مال مشغول بدين.

هذا وقد طرحت هذه القضية على مؤتمر الزكاة الأول الذى انعقد في الكويت في الفترة من ٢٩ رجب ١٤٠٤هـ، حتى أول شعبان ١٤٠٤هـ الموافق ١٩٨٤/٤/٣٠م حتى ١٩٨٤/٥/٢م، والذى نظمته مؤسسة بيت الزكاة في الكويت فجاء في توصياته ما يلي : «الدين الإستثماري إذا استعمله المدين في التجارة يسقط مقابله من الموجودات الزكوية، أما إذا استخدم في تملك المستغل من عقار أو آليات أو غير ذلك، فنظرا إلى أنه على الرأي المعمول به من أن الدين يمنع من الزكاة بقدره من الموجودات الزكوية، وأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الزكاة في أموال كثيرة من الأفراد والشركات والمؤسسات مع ضخامة ما تحصله من أرباح.

لذلك فإن اللجنة تلفت النظر إلى وجوب دراسة هذا الموضوع وتركيز البحث حوله. وترى اللجنة مبدئيا الأخذ في هذا بخصوصه بمذهب من قال من الفقهاء: إنه إذا كان الدين مؤجلا فلا يمنع من وجوب الزكاة، على أن الأمر بحاجة إلى مزيد من البحث والتثبت والعناية»[1] وقد طرحت هذه القضية مرة أخرى على الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة التي انعقدت في القاهرة في الفترة من ١٤ حتى ١٤٠٩/٣/١٦هـ الموافق ٢٥ - ١٩٨٨/١٠/٢٧م والتي نظمتها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة. فجاء في توصياتها: «مع مراعاة ما ورد في مؤتمر الزكاة الأول... استقر الرأي في هذه الندوة على ما يلي: الديون الإسكانية وما شابهها من الديون التي تمول أصلا ثابتا لا يخضع للزكاة، ويسدد على أقساط طويلة الأجل، يسقط من وعاء الزكاة ما يقابل القسط السنوى المطلوب فقط، إذا لم تكن له أموال أخرى يسدد منها.

أما القروض التي تمول رأس المال المتداول (العامل) فإنها تحسم[2] كلها من وعاء الزكاة. والحاجة قائمة إلى مزيد من البحث في تفاصيل جوانب هذا الموضوع.[3]

لهذا اتجهت إلى دراسة هذا الموضوع، وكتبت هذا البحث لطرحه على الندوة العلمية الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة التي تنظمها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في شهر ذى القعدة ١٤٠٩هـ الموافق شهر يونيو ١٩٨٩م.

ولما كان البعد الفقهي هو الأساس لهذه الدراسة، فقد رجعت إلى عدد وافر من المراجع والمصادر الفقهية التى تمثل أكثر المذاهب ذيوعا.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين وتمهيد وخاتمة:

تكلمت في التمهيد عن مفهوم كل من الزكاة والدين والقرض.

---

(١) أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول الذى نظمته مؤسسة بيت الزكاة في الكويت ١٩٨٤م ص٤٤٤.

(٢) يقال: تحسم أو تطرح، ولا يقال: تخصم، لأنها مأخوذه من الخصومة بمعنى الجدل، فيقال: خاصمه مخاصمة وخصومة فخصمه يخصمه: غلبه.

(٣) الفيومي وتوصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة التى نظمتها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ص٥

وفي المبحث الأول : عن مدى تأثير الديون الاستثمارية المؤجلة في تحديد وعاء الزكاة.
وفي المبحث الثاني : عن مدى تأثير الديون الإسكانية المؤجلة في تحديد وعاء الزكاة.
وفي الخاتمة لخصت أهم نتائج البحث.

تمهيـــد

في بيان مفهوم كل من الزكـــاة والدين والقرض

قبل الحديث عن أثر الديون الاستثمارية والإسكانية المؤجلة في تحديد وعاء الزكاة، لابد من بيان المفاهيم التي تتعلق بهذا البحث، وهي : الزكاة، والدين والقرض.

١ ـ الزكـــــاة :

الزكاة في اللغة : النماء والزيادة، وتطلق أيضا على التطهير والمدح.[١] وهي في الاصطلاح : «إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص، بلغ نصابا إن تم الملك، وحال الحول»[٢].

فهي حق الله تعالى في أموال المسلمين النامية الزائدة عن حاجاتهم الأصلية. إذا كانت بالغة للنصاب. ومن الحاجات الأصلية الدين، فلا تجب الزكاة فيما يخصص لسداده.

٢ ـ الديـــن :

الدين في اللغة : ما كان غائبا، ويقابله العين، وهو ما كان حاضرا. يقال : دنت الرجل وأدنته : إذا أخذت منه دينا، فأنا مدين ومديون، وأدنت : أقرضت وأعطيت دينا.[٣]

والدين في الاصلاح : «هو كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا حاضرا،

---

(١) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت٧٧٠هـ/١٣٦٨م)، المصباح المنير، المطبعة المنيرية، القاهرة، ١٩٢٦م، مادة : زكا.

(٢) الآبي، صالح عبد السميع (من علماء القرن الرابع عشر الهجري)، جواهر الإكليل، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د.ت) ج١، ص١١٨.

(٣) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم (ت٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٣٧٤هـ. والفيومي، المصباح المنير، مادة : دين.

والآخر في الذمة نسيئة»[1] فالدين يشمل كل معاملة يرضى الدائن فيها بتأجيل قبض أحد العوضين، ويلتزم المدين بأدائه عند حلول الأجل. وهو عام يشمل : السلم والقرض، وبيع الأعيان، إلى أجل، والصَداق المؤجل وغير ذلك. ولهذا فإن أسباب الديون تتعدد ـ كما قال الكمال بن الهمام ـ : «الدين اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلا من مال أتلفه، أو قرض، أو مبيع عقد بيعه، أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة ـ وهو المهر ـ أو استئجار عين»[2] وقال ابن عابدين : «الدين ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك»[3].

ومقتضى هذا أن الدين يثبت في الذمة بسبب من الأسباب الموجبة له، وهي :

العقود : كالبيع والسلم والقرض.

والنصوص : كالنصوص الشرعية التي توجب على الشخص التزاما ماليا : كنفقة الزوجة، والمهر، والزكاة وغير ذلك.

والأفعال سواء أكانت نافعة : كاستحقاق الأجرة على القيام بالعمل، أم ضارة كضمان قيم المتلفات.

وقد قسم العلماء الدين ـ باعتبارات مختلفة ـ إلى أقسام : فقسموه ـ باعتبار المطالبة به ـ إلى دين الله، ودين العباد، وقسموه ـ باعتبار أصله ـ إلى دين القرض، ودين التجارة، وقسموا القرض ـ باعتبار القصد منه ـ إلى قرض إستهلاكي وقرض إستثماري. وقسموه ـ باعتبار وقت وجوب أدائه ـ إلى حالٍ ومؤجل. وقسموه إلى دين صحة، ودين مرض، ودين قوي ودين ضعيف، ودين شخصي ودين عيني، وغير ذلك وسأقتصر على التعريف بما له علاقة بهذا الموضوع.

---

(١) ابن العربي، محمد بن عبدالله بن أحمد (ت٥٤٣هـ/١١٤٨م)، أحكام القرآن، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، (د.ت) ج١، ص٢٤٧. والقرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت٦٧١هـ/١٢٧٣م) الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٥م، ج٣، ص٢٧٧.

(٢) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت٨٦١هـ/١٤٥٧م)، فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت) ج٥، ص٤٧١.

(٣) ابن عابدين، محمد أمين (ت١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ، ج٥، ص١٥٧.

أ ـ الديـــن : دين الله ودين العبـــاد :

قسم العلماء الدين ـ باعتبار المطالبة به ـ إلى دين الله ودين العباد.
فدين الله : هو ما ليس له مطالب من قبل العباد : كالنذور والكفارات، وكذلك دين الزكاة، فإنه دين لله تعالى، ولو طالب به الإمام، لأنه يطالب به لا على أنه حق له، بل حق لبيت المال.

ودين العباد : هو ما له مطالب من قبل العباد باعتباره حقا للمطالب به : كثمن المبيع، وبدل القرض، ودين السلم.[1]

ب ـ الديـــن : ديـــن تجارة ودين قـــرض.

قسم العلماء الدين ـ باعتبار أصله ـ إلى دين تجارة ودين قرض.

فدين التجارة: ويطلق عليه «دين البيع»: هو ما كان أصله من بيع وشراء لتمويل عروض التجارة.
فحكم هذا الدين حكم عروض التجارة، فإذا كان من بيع أضيف إلى قيمة العروض عند التقويم، وإذا كان من شراء حُسم من قيمة العروض.

ودين القرض: ويطلق عليه «دين النقد» أو «دين السلف»: وهو ما كان أصله من قرض لتمويل عروض القنية أو الغلة «الأصول الثابتة».[2]

وديـــن القرض ينقسم إلى : قرض استهلاكي وقرض استثماري :

القرض لغة : القطع[3]. وفي الاصطلاح : «تمليك الشيء على أن يردَّ بدله».

---

(١) بتصرف من : السغدي، علي بن الحسين بن محمد (ت٤٦١هـ/١٠٦٨م)، النتف في الفتاوى، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٥م، ج١، ص١٧٢.

(٢) بتصرف من : ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت٥٢٠هـ/١١٢٦م). المقدمات لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام، دار صادر، بيروت، (د.ت) ص٢٢٩.

(٣) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ/١٤١٥م) القاموس المحيط، المكتبة التجارية، القاهرة (د.ت). والفيومي، والمصباح المنير، مادة : قرض.

وسُمي بذلك لأنَّ المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله. ويسميه أهل الحجاز سلفا.[1]

والقرض ينقسم - باعتبار قصد المقترض - إلى قرض استهلاكي، وقرض استثماري. فإذا كان القصد من القرض سدَّ حاجة من الحاجات الأصلية للمقترض: كالمسكن والملبس والمطعم وسائر مالا بد له منه فى معاشه، كان القرض استهلاكيا. وإذا كان القصد منه تمويل مشروع من المشروعات الانتاجية التى تعود عليه بالربح الوفير: كبناء عمارة للإيجار، أو شراء سيارات للأجرة، أو شراء مصنع للألبسة، أو غير ذلك، كان القرض استثماريا.[2]

جـ - الديــن : حالّ ومؤجــل :

قسم العلماء الدين - باعتبار وقت وجوب أدائه - إلى حالٍّ، ومؤجل. فالدين الحال : هو ما ثبت في الذمة، ويستحق الوفاء به في الحال : مثل رأس مال السلم وبدل الصرف، أو كان مؤجلا وانتهى أجله.

والدين المؤجل : هو ما تأخر وفاؤه، ولا يستحق القضاء إلا عند حلول أجله.

والمؤجل قد يكون منجما : وهو ما يوفى على نجوم أو أقساط، عُين لكل نَجم منها وقت معين : كدين العبد المكاتب الذى كاتب سيدة على إعتاقه في مقابل مال يؤديه إلى سيدة مؤجلا منجما. والدِّية على القاتل قتلا خطأ إذا لم يكن له عاقلة، ولا كان بيت المال منتظما، تثبت في ذمته مؤجلة منجمة.[3]

---

(١) الشربيني، محمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ/١٥٦٩م) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥٨م، ج٢، ص١١٧. والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت١٠٥١هـ/١٦٤١م) كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة النصر الحديثة، الرياض (د.ت) ج٣، ص٣١٢.

(٢) مما ينبغي التنبيه عليه في هذا المجال أن القرض الجائز هو ما خلا عن فائدة. أما الفائدة على أنواع القروض فكلّها ربا محرم، لا فرق بين القرض الاستهلاكي والقرض الاستثماري أو الإنتاجي.

(٣) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت٧٩٤هـ/١٣٩٢م) المنثور في القواعد، مؤسسة الفليج للطباعة، الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ج٢، ص١٥٨. وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٦، ص٦٤٥.

المبحـــث الأول

مدى تأثير الديون الاستثمارية المؤجلة في تحديد وعاء الزكاة

إذا كانت الديون الاستثمارية هي التي تمول عملا إنتاجيا : كشراء بضائع بالدين، أو شراء مصنع، أو بناء عمارة للغلة، أو استصلاح أرض للزراعة، أو حفر بئر في أرض زراعية، أو شراء حيوانات للدر والنسل، أو غير ذلك. فهل تمنع هذه الديون من الزكاة أم لا؟

للإجابة عن هذا السؤال لابد من عرض آراء الفقهاء في الدين الذى يمنع من الزكاة، والذي لا يمنع منها، ومن ثم تخريج هذه المسألة عليها.

أولا : آراء الفقهاء في منع الدين للزكاة.

اختلف الفقهاء في منع الدين للزكاة في الأموال الزكوية على أربعة أقوال، وهي :

القـــول الأول :ذهب الشافعية في الأظهر ـ وهو المذهب ـ وأحمد في رواية، والظاهرية، إلى أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقا : سواء كان مستغرقا لجميع المال، أو غير مستغرق، وسواء كان حالاً أو مؤجلا، وسواء كان من جنس المال أو من غيره، وسواء كان من ديون العباد، أو من ديون الله تعالى، وسواء كان المال الزكوي من الأموال الظاهرة : كالزروع والثمار، والحيوانات، أو الأموال الباطنة : كالذهب والفضة وعروض التجارة[1].

---

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ/١١١١م) الوجيز فى فقه مذهب الإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج١، ص٨٦. والرملي، محمد بن أحمد بن حمزة (ت١٠٠٤هـ/١٥٩٦م) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر بيروت، ١٩٨٤م، ج٣، ص١٣٢. والنووي، يحيى بن شرف بن مري (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م) روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م، ج٢، ص١٩٧. والشربيني، مغني المحتاج ج١، ص١٣٢. والمرداوي، على بن سليمان (ت٨٨٥هـ/١٤٨٠م) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط١، ١٩٦٥م، ج٣، ص٢٤. وابن حزم، على بن أحمد بن سعيد (ت٤٥٦هـ/١٠٦٤م) المحلى، دار الاتحاد العربي، القاهرة، ١٩٦٨م، ج٦، ص١٣٥.

واستدلوا لذلك بما يلي :

١ ـ عموم الأدلة الموجبة للزكاة في المال كقوله تعالى : ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾.[١]

٢ ـ ولأنه مالك للنصاب، نافذ التصرف فيه، حيث «إن ما بيده له أن يصدقه، ويبتاع منه جارية يطؤها، ويأكل منه، ولو لم يكن له لم يحل له التصرف فيه بشيء من هذا، فإذا هو له، ولم يخرجه عن ملكه ويده ما عليه من الدين، فزكاة ما له عليه بلاشك».[٢]

٣ ـ ولأنه لا يوجد نص من قرآن أو سنة أو إجماع يدل على إسقاط الزكاة عن المال المشغول بدين. قال ابن حزم : «إسقاط الدين زكاة ما بيد المدين، لم يأت به قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا إجماع، بل قد جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكاة في المواشي والحب والتمر والذهب والفضة، بغير تخصيص من عليه دين ممن لا دين عليه».[٣]

القول الثانـــى :

ذهب أحمد في رواية ـ وهي الصحيحة في المذهب ـ والشافعي في قول : إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة في قدره في الأموال الباطنة والظاهرة، سواء كان الدين حالاً أو مؤجلا، وسواء كان لله أو للعباد، وسواء كان من جنس المال الذى تجب فيه الزكاة أو لا.[٤]

---

(١) آية: ١٠٣ من التوبة.

(٢) ابن حزم، المحلى، ج٦، ص١٣٥.

(٣) ابن حزم، المحلى، ج٦، ص١٣٥.

(٤) ابن قدامه، عبدالله بن أحمد بن محمد (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م) المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (د.ت) ج٣، ص٤١. وابن قدامة : الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م، ج١، ص٣٧٣. وابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله (ت٤٨٤هـ/١٤٧٩م) المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ج٢، ص٣٠٠. والمرداوي، الإنصاف ج٣، ص٢٤. والبهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص١٧٦. والنووي، روضة الطالبين ج٢، ص١٩٧. والشربيني مغني المحتاج، ج١، ص١٣٢.

واستدلوا لذلك بما يلي :

١ ـ ما روى الإمام مالك عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد: أن عثمان بن عفان كان يقول : «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة»[١].

قال عثمان ذلك بمحضر الصحابة فلم ينكروه، فدل على اتفاقهم أن الدين يمنع زكاة العين، وأنه لا تجب الزكاة على من عليه دين.[٢]

٢ ـ وما روى أصحاب مالك، عن عمير بن عمران، عن شجاع عن نافع، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا كان لرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه».

قال ابن قدامة بعد أن ذكر الحديث السابق : «هذا نص»[٣] أي في سقوط الزكاة بالدين.

٣ ـ ولأن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن : «أخبرهم أن الله فرض عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم».[٤] فدلَّ على أنها إنما تجب على الأغنياء، ولا تدفع إلا إلى الفقراء، والمدين محتاج إلى قضاء دينه، كحاجة الفقير أو أشد، فلا تجب عليه الزكاة.[٥]

٤ ـ وعلل الشافعية للقول بمنع الدين للزكاة بوجهين :

الأول : ضعف ملك المديون.

---

(١) مالك بن أنس (ت١٧٩هـ/٧٩٥م) الموطأ مع شرحه تنوير الحوالك للسيوطي (٩١١هـ/١٥٥٥م) مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة (د.ت) ج١، ص٢٤٦، والبيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٦٨هـ/١٠٦٦م)السنن الكبرى،دار المعرفة، بيروت، (د.ت) ج٤، ص١٤٨. والأثر صحيح السند.

(٢) ابن قدامه، المغني، ج٣، ص٤١.

(٣) ابن قدامه، المغني، ج٣، ص٤١.

(٤) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ/٨٧٠م) صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية، إستانبول، ١٩٧٩م، ج٢، ص١٠٨.

(٥) بتصرف من : ابن قدامه، المغني ج٣، ص٤١ ـ ٤٢.

والثانى : أن مستحق الدين (الدائن) تلزمه الزكاة، فلو أوجبناها على المديون أدى ذلك إلى تثنية الزكاة في المال الواحد.[1]

٥ ـ وقاسوا الزكاة على الحج، فالدين يمنع الزكاة كما يمنع وجوب الحج.[2]

القـــول الثالـــث :

ذهب الحنفية إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة في جميع الأموال ما عدا الزروع والثمار إذا كان للدين مطالب من قبل العباد : كدين القرض، والسلم، ودين الزكاة.

ووجه استثناء الزروع والثمار أن زكاتها حق الأرض، فلا يسقط بحق الآدمي.[3]

القـــول الرابـــع :

ذهب المالكية والشافعي في قول، وأحمد في رواية: إلى أن الدين يمنع من وجوب الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة، إذا كان له مطالب من قبل العباد.

أما الأموال الظاهرة : كالماشية والزروع والثمار فلا تسقط زكاتها بالدين، لأنها موكولة إلى الساعي، يأخذها قهرا، ولا ينقص شيئا لأجل الدين. ولأن تعلق الزكاة بالأموال الظاهرة آكد؛ لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها، وقد كان النبي ﷺ وأبو

---

(١) النووي، روضة الطالبين ج٢، ص١٩٨.

(٢) الجمل، سليمان بن عمر (ت١٢٠٤هـ/١٧٩٠م) حاشيته على شرح المنهج، دار الفكر، بيروت، (د.ت) ج٢، ص٢٨٩.

(٣) المرغيناني، على بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت٥٩٣هـ/١١٩٧م) الهداية شرح بداية المبتدي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، (د.ت) ج١، ص٩٦.
والكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ/١١٩١م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، طـ٢، ١٩٨٢، ج٢، ص٦.
والموصلي، أبو الفضل عبدالله بن محمود بن مودود (ت٦٨٣هـ/١٢٨٤م)، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، طـ٣، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ج١، ص١٠٠.
وداماد، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده (ت١٠٧٨هـ/١٦٦٧م) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت)، ج١، ص١٩٣.

بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز يبعثون الخُرَّاص والسُعاة لا ينقصون شيئا لأجل الدين من ثمرة ولا ماشية، وكانوا يسألون عن الدين في العين[1].

ثانيا : نظرة تحليلية في آراء الفقهاء :

١ ـ مناقشة أدلة الفقهاء في منع الدين للزكاة.

أ ـ استدلال الشافعية بعموم الأدلة الموجبة للزكاة في المال يجاب عنه بأن مال المديون خارج عن عمومات الزكاة، لأنه محتاج إلى هذا المال حاجة أصلية، لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية. والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال زكاة، لأنه لا يتحقق به الغنى. ولأن المال المشغول بدين بمنزلة الماء المستحق للعطش لنفسه أو دابته في إباحة التيمم، وكل ما كان كذلك اعتبر معدوما، فلا تجب الزكاة فيه.[2]

ب ـ وأما قولهم : إن المدين مالك للنصاب نافذ التصرف فيه، فيجاب عنه بأن ملكه للنصاب ناقص، بدليل أن لصاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه أن يأخذ من غير قضاء ولا رضا. وعند الشافعي له ذلك في الجنس وخلاف الجنس، وذا آية عدم الملك، كما ورد في الوديعة والمغصوب. فلأن يكون دليل نقصان الملك أولى[3].

جـ ـ وأما القول : إنه لم يرد نص من قرآن أو سنة أو إجماع يدل على إسقاط الزكاة عن المال المشغول بالدين، فيجاب عنه بأن نصوص اشتراط الغنى لوجوب الزكاة تصلح

---

(١) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ/١٨١٥م) حاشيته على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د.ت) ج١، ص٤٨١. والباجي، سليمان بن خلف (ت٤٩٤هـ/١٠٨١م) المنتقى في شرح الموطأ دار الكتاب العربي، بيروت (د.ت) ج٢، ص١١٧. وابن رشد، المقدمات ص٢٠٨، والآبي. جواهر الاكليل، ج١، ص١٣٤. والرزقاني، عبد الباقي بن يوسف (ت١٠٩٩هـ/١٦٨٨م) شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت (د.ت) ج٢، ص١٦٣. والزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت١١٢٢هـ/١٧١٠م) شرح موطأ الإمام مالك، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ/١٨٩١م، ج٢، ص١٠٦. والرملي، نهاية المحتاج، ج٣، ص١٣٢. وابن قدامة المغني، ج٣. ص٤٢، والمرداوي، الإنصاف، ج٣، ص٢٤.

(٢) الكاساني، البدائع، ج٢، ص٦.

(٣) الكاساني، البدائع. ج٢، ص٦

لإسقاط الزكاة عن المدين بدين يستغرق جميع ماله، فهو فقير يستحق أن يأخذ من الزكاة، لا أن يدفعها؛ لقول النبي ﷺ : «لا صدقة إلا عن ظهر غنى».[1]

د ـ وقد أجاب الشافعي عن قول عثمان بقوله : «حديث عثمان يشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال في قوله : «هذا شهر زكاتكم» يجوز أن يقول هذا الشهر الذى إذا مضى حلت زكاتكم، كما يقال شهر ذي الحجة، وإنما الحجة بعد مضي أيام. قال الشافعي : فإذا كانت لرجل مائتا درهم وعليه دين مائتا درهم فقضى من المائتين شيئا قبل حلول المأتين، أو استعدى عليه السلطان قبل محل حول المائتين فقضاها، فلا زكاة عليه، لأن الحول حال. وليست مائتين»[2]

ويجاب عن ذلك بأن هذا التأويل مخالف للظاهر، ويؤيد ذلك ما أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن من كلام عثمان : «فمن كان عليه دين فليقضه، وأدوا زكاة أموالكم، وأدوا زكاة بقية أموالكم.. ثم قال : هذا الشهر الذى وجبت فيه زكاتكم[3].

فقوله : «أدوا زكاة بقية أموالكم» دليل على وجوب الزكاة عليهم قبل ذلك، ولو كان رأيه وجوب الزكاة في قدر الدين لكان أبعد الخلق عن إبطال الزكاة وتعليمهم الحيلة.[4]

هـ ـ وأما الحديث الذى ذكره ابن قدامه عن أصحاب الإمام مالك، فقد بحثت عنه في كتب الحديث فلم أجده.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الدين يمنع من الزكاة ـ في الجملة ـ لأن المدين بدين يستغرق جميع ما في يده، وليس له مال آخر يفي بدينه لا يعتبر غنيا، فلا تؤخذ منه زكاة ما في يده من مال إذا كان مشغولا بالدين، لأن قضاء الدين من الحاجات الأصلية. إذ به يدفع المطالبة والملازمة والحبس في الحال، والمؤاخذه في

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص١٨٨.

(٢) الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ/٨٢٠م) الأم، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ج٢، ص٥٠. والبيهقي، السنن الكبرى، ج٤، ص١٤٩.

(٣) ابن التركماني، على بن عثمان المارديني (ت٧٥٠هـ/١٣٤٩م) الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي، دار المعرفة، بيروت، (د.ت) ج٤، ص١٤٩.

(٤) ابن التركماني، الجوهر النقي، ج٤، ص١٤٩.

المآل، إذ الدين حائل بينه وبين الجنة. وأي حاجة أعظم من هذه.

والشريعة الإسلامية جعلت الناس صنفين: صنفا تؤخذ منه الزكاة، وصنفا تردُّ عليه، فمن أثبت صنفا ثالثا تؤخذ منه الزكاة وتردُّ عليه، فقد خالف ظاهر حديث معاذ السابق: «أخبرهم أن الله فرض عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم» ولا يرد على هذا التقسيم ابن السبيل الذى يُعطى من الزكاة وتؤخذ منه الزكاة، لأنه لا تجب عليه الزكاة حتى يصير إلى بلده، فلم يتصف بهما في حالة واحدة. فقد أعطي من الزكاة في بلاد الغربة لانقطاعه عن ماله، وأخذت منه الزكاة في موطنه بجوار ماله.

٢ ـ شروط منع الدين للزكاة

اشترط الفقهاء لمنع الدين للزكاة عدة شروط نبينها فيما يلى:

الشرط الأول:

أن يكون الدين ثابتا في ذمة المدين قبل وجوب الزكاة، ولذا فإن الدين الذى يلحقه بعد وجوب الزكاة لا يمنع من الزكاة اتفاقا، لأن الزكاة قد ثبتت في ذمته، فلا يسقطها ما لحق من الدين بعد ثبوتها.[1]

الشـــرط الثانـــي:

أن يكون الدين مستغرقا لجميع ما معه من المال، أو منقصا له إلى أقل من النصاب: كأن يكون في يده ألف دينار وعليه ألف دينار. أو أن يكون في يده ثلاثمائه دينار وعليه مائتان وتسعون دينارا. فلا زكاة عليه في المثالين السابقين، لأن الدين في المثال الأول مستغرق لجميع ما في يده. وفي المثال الثاني منقص للنصاب. أما إذا كان الدين لا ينقص النصاب: كأن يكون معه ألف دينار، وعليه ثلاثمائه، زكي الباقي بعد حسم الدين[2].

(١) الحدادي، أبو بكر بن على (ت٨٠٠هـ/١٣٩٨م) الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، مطبعة عارف، تركيا، ١٩٧٨م، ج١، ص١٤٧. وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ج٢، ص٢٦٣. والباجي، المنتقى، ج٢، ص١١٧. والبهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص١٧٦.

(٢) الحدادي، الجوهرة النيرة، ج١، ص١٤٧. والموصلي، الاختيار، ج١، ص١٠٠. والآبي، جواهر الاكليل، ج١، ص١٣٤. وابن مفلح، المبدع، ج٢، ص٣٠٠. والبهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص١٧٥.

الشرط الثالـــث :

أن يكون للدين مطالب من قبل العباد : كدين القرض، وثمن المبيع، وقيم المتلفات. أما ديون الله التى ليس لها مطالب من قبل العباد : كالنذور والكفارات فلا تمنع من وجوب الزكاة عند الحنفية والمالكية والحنابلة في وجه، لأن الزكاة آكد من دين الله تعالى، لتعلقها بالعين، ولأن أثر دين الله في حق أحكام الآخرة، وهو الثواب بالأداء والإثم بالترك.

ويرى الحنابلة في وجه ـ وهو المذهب ـ أن دين الله من كفارة ونذر كدين الآدمى في منعه وجوب الزكاة في قدره لوجوب قضائه.[1] لقوله ﷺ : «دين الله أحق أن يقضى»[2].

والراجح ما ذهب إليه الحنابلة من أن دين الله تعالى من كفارة ونذر يمنع من الزكاة بقدره من الأموال، للحديث الوارد في ذلك، ولأن الأصل في حقوق الله المالية أن يجبر الإنسان على أدائها، ولا توكل إلى أمانته، فتمنع الزكاة كدين الآدمى.

ديـــن الزكـــاة :

واختلفوا في دين الزكاة : هل يمنع من وجوب الزكاة أم لا؟
فيرى الحنفية والمالكية ـ في قول ـ والحنابلة : أنه يمنع من وجوب الزكاة بقدره مطلقا، أي سواء كان النصاب باقيا : كمن له نصاب حال عليه حَوْلان لم يزكه فيهما : لا زكاة عليه في الحول الثاني، لأن ربع العشر منه مشغول بدين الحول الأول، فلم يكن الفاضل فى الحول الثاني عن الدين نصابا كاملا. أو كان النصاب مستهلكاً : كمن له نصاب حال عليه الحول فلم يزكه، ثم استهلكه، ثم استفاد غيره وحال على النصاب المستفاد الحول، لا زكاة فيه لاشتغال ربع عشره بدين المستهلك.

---

(١) الموصلي، الاختيار، ج١، ص١٠٠. وداماد، مجمع الأنهر، ج١، ص١٩٣. والدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، ج١. ص٤٨٢. وابن مفلح، المبدع ج٢، ص٣٠١، ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٤٢.

(٢) الإمام مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ/٨٧٥م) صحيح مسلم، طبعة إدارة البحوث العلمية، الرياض، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ج٢ع ص٨٠٤.

وذهب المالكية في قول ثان، وزفر من الحنفية، إلى أن دين الزكاة لا يمنع من وجوب الزكاة : كدين الله تعالى من النذور والكفارات.

ورُوي عن أبي يوسف: أن دين الزكاة يمنع من وجوب الزكاة حال بقاء النصاب، وغير مانع بعد استهلاكه، لأن دين المستهلك لا مطالب له من قبل العباد، بخلاف دين القائم.[1]

والراجح الأول لما بينت سابقا من أن دين الله أحق أن يقضى.

الشرط الرابـــع :

اشترط الإمام أحمد بن حنبل في رواية عنه وابن حبيب من المالكية وبعض فقهاء الحنفية أن يكون الدين حالاً، بأن يكون مطالبا به في الحال. أما إذا كان مؤجلا فلا تسقط به الزكاة، ومثلوا لذلك بمؤخر صَداق المرأة.

فقال ابن حبيب : «تسقط الزكاة بكل دين إلا مهور النساء إذ ليس شأنهن القيام به إلا في موت أو فراق».[2]

وذهب جمهور الحنفية والمالكية وأحمد في رواية إلى عدم اشتراط هذا الشرط، وأنه لا فرق بين الدين الحالّ والمؤجل في إسقاط الزكاة، لأن المؤجل يؤول إلى الحلول بمضى الزمن أو الموت أو الفَلس.

وقال بعض الفقهاء الحنفية ـ في دين المهر ـ : إن كان الزوج على عزم من

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج٢ ص١٦١، ١٦٢. والموصلي، الاختيار، ج١، ص١٠٠. والدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، ج١، ص٤٨٢. والونشريسي، أحمد بن يحي بن محمد (ت٩١٤هـ/١٥٠٨م)، المعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندليس وبلاد المغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ج١، ص٤٠٣. وابن قدامه، المغني، ج٣، ص٤٣. والبهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص١٧٥.

(٢) الآبي، جواهر الاكليل، ج١ ص١٣٤.

قضائه يمنع، وإن لم يكن على عزم القضاء لا يمنع، لأنه لا يعده دينا، وإنما يؤاخذ المرء بما عنده من الأحكام.[1]

بعد عرض هذه الآراء أرى أنه لا داعي لترجيح رأي على رأي في هذه المسألة، لأن الاختلاف ليس اختلاف دليل وبرهان، وإنما هو اختلاف أحوال، يرجع إلى طبيعة الدين المؤجل وأحواله.

فإن كان الدين مؤجلا إلى أجل قريب كسنة، وكان المدين على عزم قضائه دفعة واحدة يمنع هذا الدين من الزكاة بقدره. وإن كان الدين مؤجلا إلى أجل طويل وكان المدين لا يعزم على قضائه، والدائن لا يطالب به كمؤخر صَداق المرأة فلا يمنع هذا الدين من الزكاة. وإن كان الدين مؤجلا إلى أجل طويل ومنجما فلا يمنع مجموع الدين من الزكاة، وإنما يمنع القسط المطالب به في الحال الزكاةَ في المال بقدره: كمن اشترى سيارة بخمسة آلاف دينار كويتي على أن يدفع في كل سنة ألف دينار، فيحسم الألف مما وفره في هذه السنة، ويزكي الباقي، لأنه غير مطالب بالأربعة آلاف في هذه السنة.

الشرط الخامس :

اشترط المالكية وأحمد ـ في رواية ـ لمنع الدين من الزكاة أن لا يكون عند المدين عروض قنية «أصول ثابتة» غير محتاج لها حاجة أصلية ؛ كعروض القنية التي تباع لوفاء دينه عند إفلاسه. فإذا وجدت هذه العروض جعلت في مقابل الدين، ويخرج الزكاة عن المال الذي بيده إذا كانت تلك العروض تفي بالدين. وذلك لأنها مال من

---

(١) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن (ت٧٤٣هـ/١٣٤٣م) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت (د.ت) ج١، ص٢٥٤. والكاساني، البدائع ج٢، ص٦. والخرشي، محمد بن عبيد الله بن علي (ت١١٠١هـ/١٦٩٠م) حاشيته على مختصر خليل، دار صادر، بيروت (د.ت) ج٢، ص٢٠٢. وعليش، محمد بن أحمد (ت١٢٩٩هـ/١٨٨٢م) شرح منح الجليل على مختصر خليل، مكتبة النجاح، ليبيا (د.ت) ج١، ص٣٦٢. وابن مفلح، المبدع، ج٢، ص٣٠٠. والبهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص١٧٥.

ماله يملكه، فتجعل في مقابل الدين. وألحق المالكية بالعروض المدخرات من الزروع والثمار التي عشرها صاحبها، والمعادن، والدين الثابت له على مليء.[1]

وذهب الحنفية وأحمد في رواية ثانية ـ وهي المذهب ـ إلى عدم اشتراط هذا الشرط، فلا تكون عروض القنية «الأصول الثابتة» في مقابل الدين، ولو كانت زائدة عن حاجاته الأصلية كالمسكن، وإنما يجعل الدين في مقابل ما معه من نقود «عين» فيحسم من المال الزكوي ويزكى الباقي، لأن عروض القنية ليست مما تجب فيها الزكاة.[2]

والراجح ما ذهب إليه المالكية وأحمد في رواية: من أن الدين لا يمنع من زكاة العين «النقود» إذا كان عند المدين عروض قنية زائدة عن حاجاته الأصلية، لأن هذه العروض لها قيمة مالية يلجأ صاحبها إلى بيعها والتصرف فيها عند الحاجة. ولأن القول بعدم جعل الدين في مقابل تلك العروض يؤدى إلى تعطيل الزكاة عن الأغنياء الذين يستثمرون أموالهم في عروض القنية أو الغلة. كمن يملك مصنعاً للصابون غلته تفى بحاجته الأصلية، ثم فكر في زيادة ثروته، فاشترى مصنعاً آخر بالدين وكان الدين مستغرقاً لغلة المصنعين فلا زكاة عليه، مع أنه يعد غنياً وثرياً بما يملك من العروض والمصانع.

وقد رجح أبو عبيد مذهب المالكية، فقال بعد أن عرض آراء العلماء في مسألة: رجل له ألف درهم، وعليه ألف درهم، وعنده عروض بألف درهم: «وهذا عندي هو القول، لأن الساعة مالك لزيادة ألف عين على مبلغ دينه. ألا ترى أنه لو لم يكن له الألف، كان لغريمه أن يأخذه بالدين حتى تباع العروض به»[3].

---

(١) النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (ت١١٢٦هـ/١٧١٤م) الفواكه الدوانى شرح رسالة أبى زيد القيرواني، دار المعرفة، بيروت، (د.ت) ج١، ص٨٧. والآبي، جواهر الاكليل، ج١، ص١٣٥. والدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، ج١، ص٤٨٤. وابن مفلح، المبدع، ج٢، ص٣٠٠. والمرداوي، الإنصاف، ج٣، ص٢٦.

(٢) الكاساني، البدائع، ج٢، ص٨، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ج٢، ص٢٦٢. والمرداوي، الإنصاف، ج٣، ص٢٦.

(٣) أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ/٨٣٨م) الأموال، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ص٥٩٨.

مواصفات العروض التى تجعل في مقابلة الدين :

إذا رجحنا مذهب القائلين بأن الدين يجعل في مقابلة العروض فلابد من بيان مواصفات تلك العروض، والشروط التى ينبغي أن تتوافر فيها، لجعلها في مقابلة الدين.

أ ـ أن تكون العروض مما يباع على المديون لوفاء دينه عند إفلاسه.

مما لا خلاف فيه بين الفقهاء أنه يباع على المفلس من أمواله كل ما يستغنى عنه، وكان زائدا عن حاجاته الضرورية، فلا يباع على المفلس القوت الضرورى والثياب التي يحتاج إليها. واختلفوا في بيع ما عدا ذلك : كدار السكنى، وكتب العلم، وآلات الحرفة.

١ ـ فدار السكنى التى لا غنى له عنها لا تباع عليه لوفاء دينه، عند الحنابلة، وإسحق، وهو قول عند الحنفية والشافعية.
فإن كانت نفيسة أو زائدة عن حاجته بيعت، واشترى له ببعض ثمنها مسكن يسكن فيه، ويصرف الباقي إلى الغرماء.(١)

وذهب المالكية والشافعي ـ في الأصح عنه ـ وشريح : إلى أن الدار تباع ويشترى له بدلها، لأن النبي ﷺ قال لغرماء الذي أصيب في ثمار ابتاعها: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».(٢) ولأنها من مال المفلس، فوجب بيعها لوفاء دينه.(٣)

والذي أميل إليه: هو عدم بيع داره لوفاء دينه، إذا كانت في حدود حاجته، أما إذا كانت زائدة عن الحاجة: كأن تكون نفيسة أو واسعة بيعت، واشترى له ما يليق به؛ لأن في ذلك رعاية لحقوق المفلس وكرامته، ورعاية لمصلحة الدائن.

وأما حديث : «خذوا ما وجدتم..» فقد أجيب عنه بعدة أجوبة، منها.

---

(١) الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ج٥ ص٦٢. والرملي، نهاية المحتاج، ج٤، ص٣٢٨. وابن قدامة، المغني، ج٤، ص٤٩٢.
(٢) مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص١١٩١.
(٣) الإمام مالك، المدونة برواية سحنون (٢٤٠هـ/٨٥٤م) طبعة دار الفكر، بيروت (د.ت) ج١، ص٢٣٤. والرملي، نهاية المحتاج، ج٤، ص٣٢٨.

: أنه قضية عين لا حجة فيها، ويحتمل أنه لم يكن له عقار ولا خادم، ويحتمل أن النبي ﷺ قال : «خذوا ما وجدتم» مما تصدق به عليه، فإن المذكور في قصة الثمار أن النبي ﷺ قال : «تصدقوا عليه»، فتصدقوا عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال لهم الرسول ﷺ : «خذوا ما وجدتم» أي مما تُصُدِّقَ به عليه.[1]

٢ ـ كتب العلم التي يحتاج إليها: ـ كالعالم الذى لا يستغني عنها ـ لا تباع لوفاء دينه عند إفلاسه عند الشافعية والمالكية في قول.

ويرى المالكية في قول: أن كتب العلم تباع لوفاء دين المفلس، لأن شأن العلم أن يحفظ في الصدور لا في الكتب.[2]

والذى أميل إليه عدم بيع كتبه التى يحتاج إليها، لأنها للمدرس بمثابة آلة الحرفة التى لا يستغنى عنها.

٣ ـ آلات الحرفة وأدوات الصناعة التى يتخذها الإنسان لمعاشه تعتبر من الحاجات الأصلية التى لا غنى للصانع عنها، فلا تباع على المفلس عند الحنابلة وبعض المالكية، ثم قال المالكية: إنما تترك إن كانت قليلة القيمة : كمطرقة الحداد.

ويرى الشافعية وبعض المالكية: أنها تباع عليه لوفاء دينه.[3]

والذى أراه أن آلات الحرفة وأدوات الصناعة تترك للمفلس، ولا تباع لوفاء دينه، إذا كانت غلتها في حدود حاجته وحاجة من تلزمه نفقته، أما إذا كانت غلتها تزيد عن حاجته، فيباع منها ما يزيد عن الحاجة.

ب ـ أن تكون العروض كافية للوفاء بالدين[4]، كأن يكون عنده ألف دينار، وعليه ألف دينار، وعنده من عروض القنية ما قيمته ألف دينار، زكى ما عنده من النقود. أما إذا كانت قيمة العروض أقل من الدين حسب بقية دينه فيما بيده، فإن بقي بعد ذلك نصاب زكاة، كأن يكون عنده ألف دينار، وعليه ألف دينار، وعنده من العروض ما قيمته خمسمائة دينار زكى الخمسمائة.

---

(١) ابن قدامه، المغني، ج٤، ص٤٩٢.
(٢) الزرقاني، شرح مختصر خليل، ج٥، ص٢٧٠. والرملي، نهاية المحتاج، ج٤، ص٣٢٩.
(٣) الزرقاني، شرح مختصر خليل، ج٥، ص٢٧٠. والرملي، نهاية المحتاج، ج٤، ص٣٢٩. وابن قدامة، المغنى، ج٤، ص٤٩٤.
(٤) الباجي، المنتقى، ج٢، ص١١٨. والنفراوي، الفواكه الدوانى، ج١، ص٣٨٧.

جـ ـ اشترط المالكية في قول ابن القاسم مرور حول على ملك العروض التى تجعل في مقابلة الدين، لأن ملك العرض في آخر الحول منشيء لملك العين التي بيده، فلا تجب الزكاة فيها لعدم حولان الحول، فالحول لا ينعقد على عين مشغولة بدين.

وقال أشهب بعدم اشتراطه، فتجعل قيمة العروض في مقابلة الدين، وإن لم يمر عليها حول عنده، لأن ملك العروض في آخر الحول كاشف لملك العين، فيعتبر حول العين لا حول العرض، فتجب الزكاة في العين.[1]

والذى أميل إليه اعتبار هذا الشرط، لأن ملكه للنصاب منذ بداية الحول غير كامل لانشغاله بالدين.

٣ ـ صور من الديون الاستثمارية والزكاة عند الفقهاء.

تكلم الفقهاء عن صور من الديون الاستثمارية التي تتعلق بالتجارة والزراعة والثروة الحيوانية والمستغلات.

أ ـ الدين الاستثماري المتعلق بالتجارة.

كانت التجارة قائمة في بلاد العرب قبل الإسلام وبعد الإسلام، ولذلك جاءت النصوص الفقهية مبينة لأحكام زكاة عروض التجارة وما يتعلق بها من ديون. فإذا اشترى تاجر بضاعة بالدين، فهل يحسم هذا الدين من قيمة العروض التجارية وما معه من نقود؟

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية أن دين التجارة يحسم من قيمة عروض التجارة وما عنده من أموال، فإذا بلغ الباقى نصاباً زكّاة، فلو كان عنده ألف دينار وعليه دين تجارة ألف دينار وعنده عروض تجارة بقيمة ألف دينار جعل الدين في مقابلة العروض التجارية وزكى النقود. ويؤيد ذلك ما روى أبو عبيد ـ بسنده ـ عن ميمون بن مهران قال: «إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عَرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملأة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من دين، ثم زكِ ما بقي».[2]

(١) عليش منح الجليل، ج١، ص٣٦٤. والباجي، المنتقى، ج٢، ص١١٨. والنفراوي، الفواكه الدوانى، ج١، ص٣٨٧.
(٢) أبو عبيد، الأموال، ص٥٨٢.

ويرى الشافعي في قول ـ وهو الأظهر ـ : أن الدين لا يحسم من قيمة عروض التجارة؛ لأنه مالك لنصاب من المال.[1]

والذى أراه أن دين التجارة يحسم من قيمة عروض التجارة، وما معه من أموال، لأن هذا الدين يأخذ حكم عروض التجارة، فيحسم من قيمة العروض عند التقويم، ولأنه يمول عروضا تجب فيها الزكاة.

ب ـ الدين الاستثماري المتعلق بالزراعة.

اتخذ المسلمون الزراعة وسيلة من وسائل المعاش والاكتساب. قال محمد بن الحسن : «المكاسب أربعة : الإجارة، والتجارة، والزراعة، والصناعة، وكل ذلك في الإباحة سواء عند جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى»[2] فإذا استدان المزارع لاستصلاح الأرض، أو لحفر بئر، أو لشق قناة، أو لتسميد الأرض، أو غير ذلك، فهل يحسم هذا الدين من الخارج من الأرض؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية إلى أن هذا الدين لا يحسم من الخارج من الأرض، وإنما تجب الزكاة في جميع ما يخرج من الأرض. واستدلوا لذلك بما يلي :

(١) كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم يبعثون الخُرَّاص والسُعاة، لا ينقصون شيئا لأجل الدين من ثمره ولا ماشية، وكانوا يسألونهم عن الدين في العين.[3]

---

(١) المرغيناني، الهداية، ج١، ص٩٦. والكاساني، البدائع، ج٢، ص٦. والدسوقي حاشيته على الشرح الكبير، ج١، ص٤٨١. والباجي، المنتقى، ج٢، ص١١٧. والرملي، نهاية المحتاج، ج٣، ص١٣٢. والشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص١٣٢. وابن قدامة، المغني، ج٣، ص٤٤. والبهوتي، كشاف القناع جـ٢، ص١٧٦.

(٢) الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد (ت١٨٩هـ/٨٠٤م) الكسب، تحقيق سهيل زكار، نشر عبد الهادى حرصوني، دمشق، طـ١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ص٦٣.

(٣) الإمام مالك، المدونة، ج١، ص٢٣٥. والخرشي، حاشيته على مختصر خليل، ج٢، ص٢٠٢.

(٢) وروى أبو عبيد ـ بسنده ـ عن ابن شهاب: أنه سئل عن رجل تسلف في حائط له أو في حرثه حتى أحاط بما خرج له. أيزكى حائطه ذلك أو حرثه؟ فقال: «لا نعلمه في السنة أن يترك ثمر رجل كان عليه دين، ولكنه يصدق وعليه دين. فأما رجل كان عليه دين وله وَرِق أو ذهب فإنه لا يصدق في شيء من ذلك، حتى يقضي دينه».

قال أبو عبيد: وهذا شبيه بما يروى عن ابن سيرين قال: «كانوا يرصدون العين في الدين، ولا يرصدون الثمار في الدين»[١]

(٣) ولأن الزروع والثمار من الأموال الظاهرة التى تعلق بها قلب الفقير، فتجب زكاتها، ولو كان على المزارع دين.[٢]

القول الثانـــى: ذهب أحمد في رواية ـ وهي المعمول بها في المذهب ـ: إلى أن دين الزراعة يحسم من الخارج من الأرض، ويزكى الباقي إذا كان بالغا للنصاب. واستدل لذلك بعموم الأدلة القاضية بحسم الدين من الأموال.[٣]

وقد رُوي هذا عن ابن عباس وابن عمر ومكحول وعطاء وابن جريج وطاووس. فروى أبو عبيد عن جابر بن زيد قال في الرجل يستدين فينفق على أهله وأرضه قال: «قال ابن عباس: يقضى ما انفق على أرضه، وقال ابن عمر: على أرضه وأهله»[٤] وروى أبو عبيد ـ بسنده ـ عن مكحول أنه قال في الدين بين يدى الذهب والفضة والزرع. وقال أيضا: «لا تؤخذ منه الزكاة حتى يقضي دينه، وما فضل بعد ذلك زكاة، إذا كان مما تجب فيه الزكاة».[٥]

القول الثالـــث: يرى أبو عبيد العمل بالقولين السابقين فقال: والذى عندنا: الأخذ بالمذهبين جميعا في الإسقاط والإيجاب، وإن كانا في الظاهر مختلفين، فنقول:

---

(١) أبو عبيد، الأموال، ص٦٨١. والبيهقي، السنن الكبرى، ج٤، ص١٤٨.
(٢) الموصلي، الاختيار، ج١، ص١٠٠. والباجي، المنتقى، ج٢، ص١١٧. والشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص١٣٢. وابن مفلح، المبدع، ج٢، ص٣٠٠. وابن قدامة، المغني، ج٣، ص٤٢.
(٣) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٤٢. والبهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص١٧٦.
(٤) أبو عبيد، الأموال، ص٦٨٣، ٦٨٤. والبيهقي، السنن الكبرى، ج٤، ص١٤٨،
(٥) أبو عبيد، المرجع السابق.

ـ إذا كان الدين صحيحا قد علم أنه على رب الأرض، فإنه لا صدقة عليه فيها، ولكنها تسقط عنه لدينه، كما قال ابن عمر وطاووس وعطاء ومكحول. ومع قولهم أيضاً: انه موافق لا تباع السنة.

ألا ترى أن رسول الله ﷺ إنما سنَّ أن تؤخذ الصدقه من الأغنياء، فترد على الفقراء. وهذا الذى عليه دين يحيط بماله ولا مال له، وهو من أهل الصدقة، فكيف تؤخذ منه الصدقة وهو من أهلها؟ أم كيف يجوز أن يكون غنيا فقيرا في حال واحدة؟ ومع هذا إنه من الغارمين.

ـ وإن كان الدين لا يعلم إلا بقوله لم تقبل دعواه، وأخذت منه الصدقة، كقول ابن سيرين وابن شهاب. . وذلك لأن صدقة الزرع حق واجب ظاهر قد لزم صاحبه، والدين الذى عليه يدعيه باطن لا يدرى لعله فيه مبطل، فليس بمقبول منه.[1]

والذى أراه أن الدين يحسم من الخارج من الأرض إذا لم تكن عنده أموال أخرى أو عروض قنية زائدة عن حاجته تحمل هذا الدين، كالاستدانة لاستصلاح أرضه التي يزرعها إذا غمرها الماء، أو لشراء أنابيب لتوصيل المياه إليها، أو لحراثتها أو غير ذلك مما يحتاج إليه في زراعة الأرض.

وأما إذا كان الدين بقصد الاستثمار وزيادة الغلة عن طريق شراء أرض أخرى، أو آلات زراعية. جَعل الدين في مقابلة تلك العروض، ووجبت الزكاة في جميع الخارج من الأرض.

حـ ـ الدين الاستثماري المتعلق بالثروة الحيوانية.

إذا استدان مالك الماشية لمصلحتها، فهل يحسم هذا الدين من الحيوانات عند وجوب الزكاة فيها؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية في الأصح عندهم، وأحمد في

---

(١) أبو عبيد، المرجع السابق.

رواية : إلى أن الدين لا يحسم، فتؤخذ الزكاة من جميع الماشية، ولو كان عليه دين[1]، لما ذكرت من أدلة لأصحاب القول الأول في المسألة السابقة. قال الشافعي في الأم : «إذا كان لرجل ماشية، فاستأجر عليها أجيرا في مصلحتها بسن موصوفة، أو ببعير منها لم يسمِّه فحال عليها الحول، ولم يدفع منها في إجارتها شيء، ففيها الصدقة، وكذلك إن كان عليه دين أخذت الصدقة، وقضى دينه منها ومما بقي من ماله». [2]

القول الثانـــي :

ذهب الحنفية وأحمد في رواية ـ وهي المذهب ـ إلى أن الدين يحسم من الحيوانات، ويزكى الباقي إذا كان بالغا للنصاب، أما إذا كان الدين مستغرقا لما عنده من حيوانات أو منقصا لها إلى أقل من النصاب، فلا يزكيها. لعموم الأدلة القاضية بحسم الدين، وقياسيا للحيوانات على المال الصامت[3]، كما ذهب الحنفية. [4]

القول الثالـــث :

يرى أبو عبيد العمل بالقولين السابقين على تفصيل ذكرناه في المسألة السابقة. ولم يرتض أبو عبيد قياس الحيوانات على المال الصامت حيث قال : كيف يشبهه؟ وهم يقولون في صاحب الماشية : إنه إذا ادعى أنه قسم صدقته في الفقراء أنها لا تجزيه،؟ ولا يصدق على ذلك، وتؤخذ منه ثانية، ويقولون : إذا ادعى ذلك في الصامت قبل منه!

---

(١) الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، ج١، ص٤٨١. والحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت٩٥٤هـ/١٥٤٧م) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ج٢، ص٣٢٨. والرملي نهاية المحتاج، ج٣، ص١٣٢. وابن قدامة، المغني، ج٣، ص٤٢.

(٢) الشافعي، الام ج٢، ص٢٦.

(٣) الصامت : الذهب والفضة سواء أكان مسكوكا أم تبرا أم مصوغا.

(٤) الكاساني، البدائع، ج٢، ص٦. والموصلي، الاختيار، ج١، ص١٠٠. وابن قدامة، المغني، ج٣، ص٤٢،

فهذان حكمان مختلفان

فأما الصامت فلا يختلف الناس أن القول قوله في جميع ما ادعى، وذلك أن حكمه ليس إلى السلطان إنما هو إلى أمانات المسلمين. وصدقة الماشية إنما هي إلى الأئمة، وتؤخذ من الناس على الكره والرضا.[1]

وقال في موضوع آخر: «فرقت السنة بينهما، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد كان يبعث مصدقيه إلى الماشية، فيأخذون من أربابها بالكرة منهم والرضا؟ وكذلك كانت الأئمة بعده. وعلى منع صدقة الماشية قاتلهم أبو بكر، ولم يأت عن النبي ﷺ، ولا عن أحد بعده أنهم استكرهوا الناس على صدقة الصامت، إلا أن يأتوا بها غير مكرهين، إنما هي أماناتهم يؤدونها، فعليهم أداء العين والدين، لأنها ملك أيمانهم وهم مؤتمنون عليها.

وأما الماشية فإنها حكم يحكم بها عليهم، وإنما تقع الأحكام فيما بين الناس على الأموال الظاهرة. وهي فيما بينهم وبين الله على الظاهرة والباطنة جميعا، فأي الحكمين أشد تباينا مما بين هذين الأمرين؟

ومما يفرق بينهم أيضا: أن رجلا لو مرَّ بماله الصامت على عاشر، فقال: ليس هو لي، أو قد أديت زكاته، كان مصدقا على ذلك.

ولو أن رب الماشية قال للمصدق: قد أديت صدقة ماشيتي كان له أن لا يقبل قوله، وأن يأخذ منه الصدقة، إلا أن يعلم أنه قد كان قبله مصدق. في أشباه لهذا كثيرة.[2]

والذي أراه أن الدين يحسم من الحيوانات عند وجوب الزكاة فيها، إذا لم يكن له أموال أخرى، أو عروض قنية زائدة عن حاجته الأصلية، فإنها تجعل في مقابلة الدين وتزكى الحيوانات.

---

(١) أبو عبيد، الأموال، ص٦٨٤.

(٢) أبو عبيد، الأموال، ص٥٩٩. وابن زنجويه، حميد بن مخلد (زنجويه) (ت٢٥١هـ/٨٦٥م) الأموال، نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج٣، ص٩٧٢.

د ـ الدين الاستثماري المتعلق بالمستغلات :

المستغلات : هي الأموال التي تتخذ للغلة، فتغل لأصحابها فائدة وكسبا بواسطة إيجار عينها : كالدور والسيارات والطائرات والسفن، أو بيع ما يحصل من إنتاجها : كالمصانع.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصول الثابتة لهذه المستغلات لا تجب فيها الزكاة، لأنها عروض قنية، وإنما تجب الزكاة في غلتها. فإذا استدان لتأمين تلك الأصول التي لا غنى له عنها : كالسائق الذي يشتري سيارة بالدين، والنجار الذي يشتري أدوات النجارة التي لا غني له عنها. فإن هذا الدين يحسم من الغلة عند الحنفية والحنابلة، لعموم الأدلة القاضية بحسم الدين من المال الزكوي.(١)

ويرى الشافعية والمالكية في قول: أن الدين لا يحسم من الغلة، ويزكى بحسم جميع الغلة إذا كانت بالغة للنصاب، لأنه مالك للنصاب عند الشافعية، ولأن الدين يجعل في مقابلة عروض الغلة التي يملكها عند المالكية.(٢)

ويرى بعض المالكية : أن الدين يحسم من الغلة، إذا كانت آلات الحرفة قليلة القيمة : كمطرقة الحداد، ومنشار النجار، لأن هذه الآلات لا تباع على المفلس لوفاء دينه(٣).

والذى أراه أن الدين يحسم من الغلة، إذا كان الدين لشراء آلات الحرفة الضرورية التي يحتاج إليها في معاشه، والتي لا غنى له عنها، أما إذا كان الدين بقصد زيادة الغلة واستثمار المال فإن الدين لا يحسم من الغلة، وإنما يجعل في مقابلة ما يملكه من عروض قنية «أصول ثابتة» لأنها تباع عليه لوفاء دينه عند إفلاسه.

ثالثا : تخريج مسألة الديون الاستثمارية المؤجلة والزكاة.

بعد عرض الأحكام المتعلقة بزكاة ما يخصص لقضاء الدين بصفة عامة،

---

(١) انظر : الموصلي، الاختيار، ج١، ص١٠٠. وابن مفلح، المبدع، ج٢، ص٣٠٠. والبهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص١٦٧، .

(٢) انظر : الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص١٣٢. والدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، ج١، ص٤٨١.

(٣) الدسوقي، المرجع السابق، والزرقاني، شرح مختصر خليل، ج٥، ص٢٧٠.

والديون الاستثمارية بصفة خاصة نبين حكم زكاة ما يخصص لقضاء الديون الاستثمارية المؤجلة، والتي يسددها المدين على أقساط سنوية أو شهرية.

إن هذه المسألة يمكن تخريجها على الديون الحالة والمؤجلة ومدى تأثيرها في تحديد وعاء الزكاة، وعلى عروض القنية «الأصول الثابتة» التي تجعل في مقابلة الدين والتي لا تجعل.

أ ـ فإذا كانت الديون لتمويل أصول ثابتة بقصد الاستثمار وزيادة الأرباح، وكانت هذه الأصول زائدة عن الحاجات الأصلية للشخص، فإن هذه الديون تجعل في مقابلة تلك الأصول، ولا تحسم من الأموال التي في يده، والغلة التي يستفيدها : كتاجر أقمشة رأس ماله خمسون ألف دينار كويتي، اشترى مصنعا للأقمشة بمبلغ مائة ألف دينار، على أن يسدد ثمنه في مدة عشر سنوات، كل سنة عشرة آلاف دينار. وكانت غلة هذا المصنع حوالي عشرة آلاف دينار في السنة. ففي هذا المثال يجعل الدين في مقابل المصنع، ولا يحسم الدين من دخل التاجر، وما عنده من أموال وتجب الزكاة في جميع ما يملك من عروض التجارة والأموال التي يستفيدها من التجارة، والمصنع، لأن هذه الديون ديون معوضة بالمصنع، إذ له قيمة مالية، ويباع عليه عند إفلاسه، فتجب عليه الزكاة في أمواله الزكوية تحقيقا لمبدأ العدالة الذي يقضي بالمساواة بين الأغنياء في وجوب الزكاة.

ب ـ وإذا كانت الديون لتمويل أصول ثابتة ضرورية لمعاشه : كشراء سيارة أجرة لنقل الركاب بمبلغ خمسة آلاف دينار كويتي على أن يسدد ثمنها في مدة خمس سنوات في كل سنة ألف دينار. ففي هذه الحالة لا يوجد عند المدين عروض قنية زائدة عن حاجاته الأساسية لجعلها في مقابل الدين، ولكن هذا الدين بعضه حال وبعضه مؤجل، فيحسم الدين الحال، وهو القسط السنوي من دخل المدين، ولا يحسم المؤجل عملا برأي القائلين بعدم منع الدين المؤجل للزكاة.

ـ وإذا كانت الديون لتمويل عمل تجاري كمن اقترض من الدولة ستين ألف دينار كويتي واستثمرها في التجارة على أن يسددها في مدة عشرين سنة في كل سنة ثلاثة آلاف دينار. فيحسم القسط السنوي من قيمة العروض والأموال التي في يده ويزكي ما تبقى. ولا يحسم جميع الدين.

المبحث الثانـــي
مدى تأثير الديون الإسكانية المؤجلة في تحديد وعـاء الزكـاة

الديـــن الإسكانـــي :

هو ما يلزم الإنسان نتيجة شراء شَقة، أو بناء بيت. فقد يستدين الإنسان آلاف الدنانير في سبيل الحصول على مسكن. وقد يكون مطالبا بهذا الدين دفعة واحدة، أو على أقساط، في كل سنة يدفع مبلغا معينا. فهل يعطى هذا المدين من الزكاة باعتباره غارما أم لا؟

وإذا كان لا يعطى من الزكاة، فهل يمنع هذا الدين وجوب الزكاة في الأموال الزكوية التي تتوافر لديه؟ وإذا أعفي من بعض هذه الديون فكيف تحسب زكاة ما سقط عنه في تلك السنة؟

للإجابة عن هذه الأسئلة لابد من الحديث عن مصرف الغارمين والدين الإسكاني المؤجل، والدين المؤجل ومدي تأثيره في تحديد وعاء الزكاة، وأثر الإعفاء من القروض الإسكانية المؤجلة في الزكاة.

أولا : مصرف الغارمين والدين الإسكاني المؤجل :

الغارم : هو المدين لمصلحة نفسه أو مصلحة عامة. فيعطى من الزكاة بالإجماع لقوله تعالي : ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾[1].

والسكن من الحاجات الأصلية التي تؤمنها الزكاة للإنسان إذا كان غير قادر على تأمينها بنفسه.

---

(١) آية : ٦٠ سورة التوبة.

قال صاحب الاختيار في تفسير الحاجات الأصلية: «هي دور السكنى وثياب البدن، وأثاث المنزل وسلاح الاستعمال، ودواب الركوب، وكتب الفقه، وآلات المحترفين، وغير ذلك مما لا بد له منه في معاشه».[1]

فإذا استدان الإنسان في سبيل تأمين بيت يسكنه فهل يعطى من الزكاة؟ اشترط الفقهاء لصرف الزكاة للغارم الذي يستدين لمصلحة نفسه عدة شروط وهي

١ ـ الإسلام، فلا تصرف إلى الكافر، لأنه ليس من أهل الزكاة.[2]
٢ ـ الفقر، فلا تصرف إلى الغني القادر على سِداد دينه.
ولا يعطى من الزكاة عند بعض فقهاء الشافعية من يقدر على سِداد دينه بالاكتساب بأن كان يقدر على قضاء دينه بالتدريج.

وذهب بعض الشافعية وهو الأصح ـ عندهم ـ إلى أن القادر على قضاء دينه بالاكتساب يعطى من الزكاة، لأنه لا يقدر على قضائه إلا بعد زمن، وحاجته حاصلة في الحال لثبوت الدين في الذمة.[3]

والذي أراه أنه يمكن العمل بهذين القولين في الكسوب: فإن كان الدين مطالبا به في الحال، وكان المدين كسوبا، لكنه لا يقدر على قضائه في الحال، أعطي من الزكاة قدر دينه.

وإن كان الدين مؤجلا ومطالبا به على أقساط سنوية أو شهرية يطيقها، فلا يعطى من الزكاة وبناء عليه فلا تصرف الزكاة إلى المدين بدين إسكاني منجم، وكان المدين قادراً على أداء النجم الشهري أو السنوي.

٣ ـ أن يكون دينه بسبب عمل مباح لا معصية فيه ولا إسراف. هذا ما صرح به

---

(١) الموصلي، الاختيار، ج١، ص١٠٠.
(٢) ابن قدامه، المغني، ج٦، ص٤٣٣.
(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج١، ص٢٩٨. والخرشي، حاشيته على مختصر خليل، ج٢، ص٢١٨. والشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص١١٠. وابن مفلح، المبدع، ج٢، ص٤٢٣.

المالكية والشافعية والحنابلة، لأن في إعطائه إعانة على المعصية.[1] ومن الإسراف: التوسع في الإنفاق. قال الآبي: «لو كان عنده ما يكفيه لعامه، وتوسع في الإنفاق حتى أفناه في بعض العام، واستدان للإنفاق بقية العام، ليأخذ من الزكاة ما يوفي به دينه، فلا يعطى منها شيئا».[2]

والإسراف في اتخاذ المسكن يختلف باختلاف الأعراف.
فقد تكون الاستدانة لبناء بيت نوعا من الإسراف، كمن تعود السكنى بالأجرة، فاستدان لبناء بيت. وقد لا تكون إسرافا، كمن يعيش في قرية لا يوجد فيها دور للإجارة. فلا يعطى من الزكاة، إذا كان دينه بسبب الإسراف.

٤ ـ اشترط الشافعية في الغارم الذي يعطى من الزكاة أن يكون دينه حالاً، فلا يعطى من الزكاة من كان دينه مؤجلا، لأنه غير محتاج إليه الآن.

وذهب الشافعية في وجه إلى عدم اشتراط هذا الشرط، فيعطى من الزكاة المدين بدين مؤجل، لأنه يعتبر غارما.

وذهب الشافعية في وجه ثالث إلى أنه إذا كان الأجل يحل في تلك السنة، أعطي من الزكاة، وإلا فلا يعطى من صدقات تلك السنة.[3]

والذي أراه أن الاختلاف ليس اختلاف دليل وبرهان، وإنما هو اختلاف أحوال، وبالتالي يمكن العمل بالأراء الثلاثة.

فإذا كان الدين مؤجلاً، وكان الغارم مطالباً به دفعة واحدة ودَخْل الزكاة يتسع له ولغيره يقضى هذا الدين من الزكاة، لدخوله في عموم الآية، وإذا كان الغارم مطالبا به بعد عدة سنوات، ودَخْل الزكاة لا يتسع لأمثاله، فلا يقضى عنه هذا الدين من الزكاة.

وإذا كان الغارم مطالبا به على أقساط سنوية، وكان المدين فقيرا، يقضى عنه قسط تلك السنة.

---

(١) الخرشي، حاشيته على مختصر خليل، ج٢، ص٢١٨. والنووي، المجموع شرح المهذب، مكتبة المدني، القاهرة (د.ت) ج٦، ص١٥٤. والشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص١١٠. وابن قدامة، المغني ج٦، ص٤٣٣. وابن مفلح المبدع، ج٢، ص٤٢٣.
(٢) الآبي، جواهر الاكليل، ج١، ص١٣٩.
(٣) النووي، المجموع، ج٦، ص١٥٣. وابن مفلح، المبدع، ج٢، ص٤٢٣.

فالدين الإسكاني المؤجل لا يقضى عن المدين من الزكاة في جميع الأحوال، وإنما بشروط معينة، وهي : الإسلام، وعدم القدرة على قضاء دينه، وعدم الإسراف. فإذا لم يعط من الزكاة، لعدم توافر الشروط السابقة. فهل يمنع هذا الدين وجوب الزكاة في الأموال الزكوية؟ هذا ما سأجيب عنه في النقطة التالية.

ثانيا : تخريج مسألة الديون الإسكانية المؤجلة والزكاة.

يمكن تخريج زكاة مخصصات الديون الإسكانية المؤجلة، والتي تسدد على أقساط سنوية على الديون الحالّة والمؤجلة ومدى تأثيرها في تحديد وعاء الزكاة، وعلى عروض القنية التي تجعل في مقابلة الدين، والتي لا تجعل، التي سبق ذكرها في المبحث الأول.

ـ فإذا كانت الديون لتمويل بيت لا غنى له عنه، وفي حدود حاجته : كمن استدان عشرة آلاف دينار كويتي لبناء بيت على أن يسددها في مدة عشر سنوات، في كل سنة ألف دينار. فيحسم القسط السنوي من الأموال الزكوية التي في يده، ويزكي الباقي إذا كان بالغا للنصاب، ولا يحسم جميع الأقساط عملا بقول بعض الفقهاء الذين قالوا بعدم منع الدين للزكاة إذا كان مؤجلا.

وتظهر الحكمة من هذا القول واضحة جلية في القروض الإسكانية الحكومية، حيث تعطي الدولة لمواطنيها قروضا طويلة الأجل تصل إلى ستين ألف دينار، على أن يحسم من راتبه الشهري، في كل شهر أربعون دينارا.

ـ وإذا كانت الديون لتمويل بيت يزيد عن حاجته، أو فيه إسراف وتبذير : كمن استدان لبناء قصر على أن يسدد الدين في مدة عشرين سنة. فإن هذا الدين لا يحسم من توفيره السنوي، وإنما يجعل في مقابلة القسم الزائد من هذا العقار، ويزكي ما في يده من أموال زكوية، كما هو مذهب المالكية وأحمد في رواية.

ثالثا : أثر الإعفاء من القروض الإسكانية الحكومية في الزكاة.

القرض الإسكاني الحكومي : هو عطاء من الدولة لمواطنيها لتأمين السكن المناسب باعتباره حاجة من الحاجات الأساسية الخاصة. وقد تلجأ بعض الدول في سنة من السنوات إلى إعفاء المدينين من القسط السنوي المتعلق بالسكن. وقد تعفي

البعض من بعض الأقساط لأسباب وظروف معينة. فإذا أعفت الدولة المدين من قسط سنوي في أثناء السنة، فكيف تحسب زكاة ما سقط عنه في تلك السنة؟.

للإجابة عن ذلك أقول : إنَّ الدين الذي سقط عنه قد يكون مستغرقا للنصاب أو منقصا له، وقد يكون غير منقص للنصاب.

١ ـ ففي الحالة الأولى اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب المالكية في قول ابن القاسم والحنفية والحنابلة إلى أنه يستأنف لما سقط عنه حولا جديدا، لأن ما منع وجوب الزكاة منع انعقاد الحول وقطعه، فالمال المشغول بدين لا ينعقد حوله.

القول الثاني : ذهب محمد بن الحسن الشيباني إلى أن الزكاة تجب عند تمام الحول الأول، لأن الدين يمنع الوجوب للمطالبة، وبالإبراء تبين أنه لا مطالبة، فصار كأنه لم يكن.

القول الثالث : قال أشهب من المالكية : عليه فيه الزكاة حين وهب له، ولم يكن له مال آخر.[1]

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أنه يستأنف له حولا جديدا، لأن الحول لا ينعقد إلا على نصاب، والمدين بدين يستغرق جميع المال لا ينعقد حوله؛ لأن ملكه لهذا المال غير تام.

٢ ـ وفي حالة ما إذا كان الدين غير منقص للنصاب فيعتبر الدين الذي سقط عنه بمثابة المال المستفاد في أثناء السنة، فهل يضم إلى حول ما عنده أم لا؟

اختلف الفقهاء في المال المستفاد في أثناء السنة إذا كان من غير نماء ما عنده، ومن جنس ما عنده على قولين :

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج٢، ص١٦١. والفتاوى الهندية، ج١، ص١٧٣. والآبي، جواهر الاكليل، ج١، ص١٣٥. والباجي، المنتقى، ج٢، ص١١٨. والبهوتي، كشاف القناع، ج٢ ص١٧٦.

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يضم إلى حول ما عنده، وإنما يستأنف له حولا جديدا، فتكون بداية الحول للدين الذى أبرأته منه الدولة من وقت الإبراء. واستدلوا لذلك بحديث : «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول». (١)

ولأنه مال مملوك أصلا فيعتبر فيه الحول شرطا كالمستفاد من غير الجنس. (٢)

القول الثاني :

ذهب الحنفية إلى أن المال المستفاد يضم إلى حول ما عنده إذا كان من جنس ما عنده واستدلوا لذلك بما يلي :

(أ) لأن علة ضم الأرباح في عروض التجارة إلى رأس المال في الحول المجانسة، وهي متحققة في المال المستفاد إذا كان من جنس ما عنده.

(ب) ولأن تمييز الحول لكل مال مستفاد يتعسر على أصحاب الأموال المستفادة، لا سيما في حق أهل الغلة فإنهم يستفيدون في كل يوم شيئا جديدا فيحرجون به حرجا، عظيما. (٣)

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه يستأنف لما سقط عنه من الدين حولا جديدا للحديث الوارد في ذلك، وأما المشقة التي بنى الحنفية رأيهم عليها فهي غير موجودة في هذه المسألة.

وأما القول: إن علة ضم الأرباح إلى رأس المال المجانسة فغير مسلم، لأن العلة بالإضافة إلى المجانسة كونها من نماء ما عنده.

---

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستانى (ت٢٧٥هـ/ ٨٨٩م) السنن، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت) ج٢، ص١٠١. والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ/٨٩٢م) الجامع الصحيح «سنن الترمذي» دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت) ج٣، ص٢٦. والبيهقي، السنن الكبرى، ج٤، ص٩٥. والحديث صحيح أو حسن كما قال النووي.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل، ج٢، ص٢٥٧. والدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير جـ١، ص٤٦١. والشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٣٧٩. وابن قدامة، المغني ج٢، ص٦٢٦.

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج١، ص٢٧٢، والمرغيناني، الهداية، ج١، ص١٠٢.

خاتمـــــة

بعد عرض الأحكام المتعلقة بالدين بصفة عامة، والدين الاستثماري والإسكاني بصفة خاصة نستطيع أن نوجز ما انتهينا إليه في البحث في النقاط التالية :

١ ـ الديون الاستثمارية التي تمول عملا تجاريا تحسم من وعاء زكاة عروض التجارة.
٢ ـ الديون الاستثمارية التي تمول مشاريع زراعية وحيوانية تحسم من وعاء الزكاة إذا لم تكن تلك الديون معوضة بعروض قنية «أصول ثابتة».

أما إذا كانت الديون الاستثمارية معوضة بعروض قنية «أصول ثابتة» زائدة عن الحاجات الأصلية، فلا تحسم من وعاء الزكاة، وتجعل هذه الديون في مقابل تلك العروض. مع مراعاة الشروط التي ذكرناها.

٣ ـ الديون الاستثمارية التي تمول أصولا ثابتة في المستغلات تحسم من وعاء الزكاة إذا كانت تلك الأصول ضرورية، ولا غني للمدين عنها في اكتسابه لما يسدُّ حاجاته الأصلية.

أما إذا كانت الديون الاستثمارية تمول أصولا زائدة عن حاجة المدين، وكان القصد منها زيادة الربح والاستثمار، فلا تحسم هذه الديون من وعاء الزكاة، وتجعل في مقابل تلك الأصول مع مراعاة الشروط التي ذكرناها.

٤ ـ الديون الاستثمارية والإسكانية المؤجلة التي تمول أصلا ضروريا، وتسدد على أقساط طويلة الأجل، يحسم من وعاء الزكاة ما مقابل القسط السنوي المطلوب فقط.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك.

مصـــــادر البحـــــث

١ ـ الآبي، صالح بن عبد السميع (من علماء القرن الرابع عشر الهجرى) جواهر الإكليل، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د.ت).

٢ ـ الباجي، سليمان بن خلف (ت ٤٩٤هـ/١٠٨١م) المنتقى في شرح الموطأ، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت).

٣ ـ البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ/٨٧٠م) صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية، استانبول، ١٩٧٩م.

٤ ـ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ/١٦٤١م) كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعةالنصر الحديثة، الرياض، (د.ت).

٥ ـ البيهقي، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٧م) السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت (د.ت).

٦ ـ ابن التركماني، على بن عثمان المارديني (ت ٧٥٠هـ/١٣٤٩م) الجوهر النقي، على هامش السنن الكبري للبيهقي، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).

٧ ـ الترمذي، أبو عيسي محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ/٨٩٢م) الجامع الصحيح «سنن الترمذي»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).

٨ ـ الجمل، سليمان بن عمر (ت ١٢٠٤هـ / ١٧٩٠م) حاشيته على شرح المنهج، دار الفكر، بيروت (د.ت).

٩ ـ الحدادي، أبو بكر بن علي العبادي (ت ٨٠٠هـ/١٣٩٨م) الجوهرة النيرة شرح مختصر القدورى، مطبعة عارف، تركيا، ١٩٧٨م.

١٠ ـ ابن حزم، على بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ/١٠٦٤م) المحلى، دار الاتحاد العربي، القاهرة، ١٩٦٨م.

١١ ـ الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٥٤هـ/١٥٤٧م) مواهب الجليل لشرخ مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، طـ٢ ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

١٢ ـ الخرشي، محمد بن عبيد الله بن علي (ت١١٠١هـ/١٦٩٠م) حاشيته على مختصر خليل دار صادر، بيروت، (د.ت).

١٣ ـ داماد، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ/١٦٦٧م) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي بيروت، (د.ت).

١٤ ـ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ/٨٨٩م) السنن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
١٥ ـ الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ/١٨١٥م). حاشيته على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د.ت).
١٦ ـ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت ٥٢٠هـ/١١٢٦م) المقدمات لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام، دار صادر بيروت، (د.ت).
١٧ ـ الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة (ت ١٠٠٤هـ/١٥٩٦م) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.
١٨ ـ الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف (ت ١٠٩٩هـ/١٦٨٨م) شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت، (د.ت).
١٩ ـ الزرقاني، محمد عبد الباقي بن يوسف (ت ١١٢٢هـ/١٧١٠م) شرح موطأ الإمام مالك، دار الفكر بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٢٠ ـ الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت ٧٩٤هـ/١٣٩٢م) المنثور في القواعد، مؤسسة الفليج للطباعة، الكويت، طـ١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٢١ ـ ابن زنجويه، حميد بن مخلد (زنجويه) (ت ٢٥١هـ/٨٦٥م) الأموال، نشر مركز فيصل للدراسات الإسلامية، الرياض، طـ ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٢٢ ـ الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن (ت ٧٤٣هـ/١٣٤٣م) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت (د.ت).
٢٣ ـ السغدي، علي بن الحسين بن محمد (ت ٤٦١هـ/١٠٦٨م) النتف في الفتاوي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٥م.
٢٤ ـ الشافعي، محمد بن إدريس، (ت ٢٠٤هـ/٨٢٠م) الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).
٢٥ ـ الشربيني، محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ/١٥٦٩م) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥٨م.
٢٦ ـ الشيباني، محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ/٨٠٤م) الكسب، تحقيق سهيل زكار، نشر عبد الهادي حرصوني، دمشق، طـ١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٢٧ ـ ابن عابدين، محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م) رد المحتار على الدر المختار دار الفكر، بيروت ١٣٩٩هـ.

٢٨ ـ أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ/٨٣٨م) الأموال، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طـ١، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
٢٩ ـ ابن العربي، محمد بن عبدالله بن أحمد (ت ٥٤٣هـ/١١٤٨م)، أحكام القرآن، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، (د.ت).
٣٠ ـ عليش، محمد بن أحمد (ت ١٢٩٩هـ/١٨٨٢م) شرح منح الجليل على مختصر خليل، مكتبة النجاح، ليبيا، (د.ت).
٣١ ـ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ/١١١١م) الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٣٢ ـ الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ/١٤١٥م) القاموس المحيط، المكتبة التجارية، القاهرة، (د.ت).
٣٣ ـ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت ٧٧٠هـ/١٣٦٨م) المصباح المنير المطبعة المنيرية، القاهرة، ١٩٢٦م.
٣٤ ـ ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، طـ١، ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م.
٣٥ ـ ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (د.ت).
٣٦ ـ القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ/١٢٧٣م) الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٥م.
٣٧ ـ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ/١١٩١م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت طـ٢، ١٩٨٢م.
٣٨ ـ الإمام مالك، مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م) المدونة برواية سحنون (ت ٢٤٠هـ/٨٥٤م)، طبعة دار الفكر، بيروت، (د.ت).
٣٩ ـ الإمام مالك، الموطأ مع شرحه تنوير الحوالك للسيوطي (ت ٩١١هـ/١٥٠٥م) مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د.ت).
٤٠ ـ المرداوي، علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ/١٤٨٠م) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، طـ١، ١٩٦٥..
٤١ ـ المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت ٥٩٣هـ/١١٩٧م) الهداية شرح بداية المبتدي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، (د.ت).

٤٢ ـ الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ/٨٧٥م) صحيح مسلم، طبعة إدارة البحوث العلمية، الرياض، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٤٣ ـ ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد (ت ٨٨٤هـ/١٤٧٩م) المبدع في شرح المقتع، المكتب الإسلامي، بيروت، طـ٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٤٤ ـ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم (ت ٧١١هـ/١٣١١م) لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٣٧٤هـ.
٤٥ ـ الموصلي، أبو الفضل عبدالله بن محمود بن مودود (ت ٦٨٣هـ/١٢٨٤م) الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، طـ٣، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
٤٦ ـ النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (ت ١١٢٦هـ/١٧١٤م) الفواكه الدواني، شرح رسالة أبي زيد القيرواني، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
٤٧ ـ النووي، يحيى بن شرف بن مرى (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م) روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، طـ٢، ١٩٨٥م.
٤٨ ـ النووي، المجموع شرح المهذب، مكتبة المدني، القاهرة (د.ت).
٤٩ ـ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت ٨٦١هـ/١٤٥٧م). فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٥٠ ـ الونشريسي، أحمد بن يحيى بن محمد (ت ٩١٤هـ/١٥٠٨م) المعيار المعرب عن فتاوي علماء إفريقيه والأندلس وبلاد المغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠١هـ/١٩٨١م.